الوسائل الشرعية وأثرها في الحد من الجرائم والآفات الاجتماعية

د. سعد الدين صالح دداش
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

ملخص البحث باللغة الانجليزية

Judiciary way is one of the important chapter for most Fiqh issues and the scholars extent the issues and related the branches with it's main objects according to Islamic Law.

This study trying to reveal the impact of Judiciary way in interest of Umma to bring goodness for them and avoid them the crime and community lesion. I have strength this study with famous scholars ideas.

مقدمة:

فمعرفة الوسائل الشرعية وحكم إفضائها إلى تحقيق المصالح من مهامات المسائل، خاصة مع كثرة هذه الوسائل واختلافها وتنوعها وما لها من أثر على الفرد والمجتمع، ولأهمية الموضوع أردت تناوله في هذا البحث المتواضع وذلك للأسباب الآتية:

أ – إن معظم المنهيات الشرعية وما تفضي له من مفاسد لها مسبباتها ووسائلها التي تسبقها، فإذا أحسنا فقه الوسائل استطعنا تدارك ما قد تسببه من مفاسد.

ب – معرفة الوسائل تساعد في تكييف الحكم الشرعي وتنزيله على الواقعة، في ضوء مقاصد الشريعة.

ج – أن معرفة الوسائل تعدّ من الاجراءات الوقائية التي تُحدُّ من انتشار الآفات الاجتماعية والجرائم بالمجتمع.

الدراسات السابقة:

هناك رسالة بعنوان : " قواعد الوسائل" للدكتور مصطفى كرامة مخدوم، وهي على أهميتها لم تتعرض لكثير من الجوانب التطبيقية، كما لم يتناول الوسائل المعاصرة، فكان هذا البحث الذي نرجو ان يمثل إضافة متواضعة لجهود من سبقني من الباحثين.

المبحث الأول: **تعريف الوسائل الشرعية وبيان أقسامها وخصائصها**

المطلب الأول: **تعريف الوسائل الشرعية**

1– الوسائل لغة جمع وسيلة وردت في لغة العرب بعدة معان منها:

أ – ما يتقرب به إلى الغير، فهو مطلوب، والوسيلة موصلة إليه برغبة، قال صاحب الصحاح: "الواسل: الراغب إلى الله، وتوسل إليه بوسيلة أي تقرب إليه بعمل "[1] والوسيلة: هي في الأصْل: ما يُتَوَصَّلُ به إلى الشَّيْءِ ويُتَقَرَّبُ به وجَمْعُها: وَسائِلُ."[2]، وقال ابن منظور: الوسلة الدرجة، والقربة، ووسّل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملا تقرب به إليه ... قال لبيد:

أرى النـاس لا يـدرون مـا قـدْرُ أمـره بلى، كل ذي دين إلى الله واسلُ"[3]

وقـال الراغـب الأصـفاني في المفـردات: "الوسـيلة: التوصـل إلى الشـيء برغبـة، ... قـال تعالى: (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ)"[4]

وبهذا يختلف معنى الوسيلة في الشرع عن المعنى اللغوي بزيادة قيد الرغبة وموافقة الشرع حقيقة الوسيلة إلى الله تعالى: مراعاة سبيله بالعمل والعبادة، وتحري مكارم الشريعة، وهي كالقربة، والواسل: الراغب إلى الله تعالى.

وقد نقل العلامة ابن جرير هذا المعنى أيضاً وأنشد عليه قول الشاعر:

إذا غفـل الواشـون عـدنا لوصـلنا وعـاد التصـافي بيننـا والوسـائل[5]

2– وشرعا **الوسائل**: هي كل تصرف سواء أكان أقوالا أم أفعلا يرضاها الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – تكون سببا موصلا إلى مقصود شرعي من جلب مصلحة أو درء مفسدة[6].

قال ابن كثير:"والوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود"[7]

3– المقصود بالوسائل الشرعية: هي الأحكام والإجراءات الشرعية التي تضبط تصرفات المكلفين ومن في حكمهم كي تفضي إلى مقصودها الشرعي من جلب المصالح ودرء المفاسد.

المطلب الثاني: أقسام الوسائل باعتبار نظر الشارع إليها.

سلك العلماء في تقسيمهم للوسائل عدة مناهج نلخصها في الآتي:

أولا: من جهة اعتبارها شرعا وعدم ذلك، فهي:

أ – وسائل معتبرة شرعا: وهي ما ورد من الشرع ما يشهد لها بالاعتبار من جهة الوجود؛ كان يكون امر بها وجوبا او استحبابا.

ب – وسائل غير معتبرة "ملغاة " شرعا: وهي ما ورد من الشرع طلب الكف عنها، كأن ينهى عنها تحريما ويبطلها، أو كراهة.

وقد بين ومثّل الإمام الشاطبي هذين القسمين في كتاب الموافقات فقال رحمه الله: " لا سبب مشروعاً إلا وفيه مصلحة لأجله شُرع، ... و لا سبب ممنوعاً إلا وفيه مفسدة لأجلها مُنع، ... وبيان ذلك: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً لم يقصد به الشارع إتلاف نفس ولا مال، وإنما هو أمر يتبع السبب المشروع لرفع الحق وإخماد الباطل؛ كالجهاد، ليس مقصودة إتلاف النفوس، بل إعلاء الكلمة؛ لكن يتبعه في الطري الإتلاف، من جهة نصب الإنسان نفسه في محل يقتضي تنازع الفريقين وشهر السلاح وتناول القتال"[8]

ج – وسائل سكت عنها الشرع، فلم يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء، وتسمى "الوسائل المرسلة" وهي الأصل فيها الإباحة وقد تأخذ حكم ما تفضي إليه من المصالح؛ جلبا لمنفعة أو درءا لمفسدة.

ثانيا: من جهة درجة إفضائها إلى المقصود:[9]

وهي بهذا الاعتبار تختلف قوة وضعفا؛ وتختلف من وسيلة إلى أخرى، ومن مقصد وآخر، كما تختلف باختلاف الأشخاص والاحوال والامكنة والأزمنة فهي:

أ – وسائل قطعية.

ب- وسائل أغلبية.

ج – وسائل ظنية.

د – وسائل نادرة.

هـ- وسائل وهمية.

ثالثا: من جهة تعيينها من عدم ذلك فهي:

أ – وسائل معينة بحيث لا يجزء غيرها أو لا يتوفر غيرها في تحقيق المقصود، فتكون من باب مالا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب، مثاله: جنس السعي إلى صلاة الجمعة، وجنس السفر لأداء مناسك الحج، وذكرت كلمة "الجنس" احترازا عن النوع، فقد يتعدد النوع ولكن الجنس واحد.

ب – وسائل مطلقة غير مقيدة ولا معينة، وهي من هذه الناحية تشبه الواجب المخير في خصال معينة، فأي وسيلة تنتهض لأداء الواجب وتفضي إلى المقصود أجزأت وبرئت ذمة المكلف بأدائها، مثل: تنوع وسائل إنقاذ الغريق، وتعدد وسائل السفر لأداء واجب متعين كالحج.

وهناك تقسيمات للوسائل ذكرها العلماء نُعرِضُ عن ذكرها هنا لانها خارجة عن مقصود هذا البحث

رابعا: ومن جهة ما تفضي إليه

هناك وسائل تفضي إلى تحقيق المقصود ووسائل تفضي إلى وسائل، وقد بيّن الإمام عز الدين بن عبدالسلام هذا النوع من الوسائل وأنها على قسمين؛ فقال رحمه الله: " أحدهما: وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه: كمعرفة التوحيد، وصفات الإله؛ فإن معرفة ذلك من أفضل

المقاصد، والتوسل إليه من أفضل الوسائل. القسم الثاني: ما هو وسيلة إلى وسيلة: كتعليم أحكام الشرع؛ فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام، التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات، التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد[10].

وقال في موضع آخر: (والحقوق كلها ضربان: أحدهما: مقاصد، والثاني: وسائل، ووسائل وسائل)[11].

ونستخلص مما سبق من ذكر أنواع وتقسيمات الوسائل أنها وإن تعددت طرقها وسبلها لما كانت تفضي إلى مقاصدها – ولو بعدت – فإنه يطلق عليها وسائل، وهي تأخذ حكم ما تفضي إليه من مقاصد وغايات على ما سيأتي بيانه.

المطلب الثالث: خصائص الوسائل.

تتميز الوسائل بالخصائص الآتية:

1. أنها نسبية، بمعنى أن تكون وسيلة باعتبار ومقصودة باعتبار آخر، قال الشاطبي:" والأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض وإن صح أن تكون مقصودة فى أنفسها"[12]

2 . أنها غير مقصود لذاتها وإنما لما تفضي إليه من المصالح ومقاصد، لهذا فإنه إذا لم تفض الوسيلة إلى القصد يبطل اعتبارها[13].

وذلك كالعلم فإنه وسيلة وأعلى ذلك العلم بالله ولا تصح به فضيلة لصاحبه حتى يصدق بمقتضاه وهو الإيمان بالله، وكالجهاد؛ فهو وسيلة إلى إعزاز الدين ومحو الكفر، وهو مقصد يتوسل إليه بالإعداد والاستعداد[14].

ويقول: "العلم وسيلة من الوسائل ليس مقصودا لنفسه من حيث النظر الشرعى وإنما هو وسيلة إلى العمل وكل ما ورد فى فضل العلم فإنما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلف بالعمل به"[15]

ولذلك قرر العلماء قاعدة: أن الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها[16]. قال الشاطبي: (وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار بل كانت تكون كالعبث)[17].

3. أن شرط اعتبار الوسيلة من حيث كونها وسيلة: ألا يعود هذا الاعتبار على المقصد بالبطلان؛ مثال ذلك: أن المصلي إذا لم يجد ساتراً صلى على حالته، وسقط عنه ستر العورة، وذلك: أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اعتبارها عند ذلك، لأمرين:[18]

أ أن في إبطال الأصل إبطال للتكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً، فاعتبار التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محالٌ لا يتصور، وإذا لم يُتصور لم تعتبر التكملة، واعتُبر الأصل من غير مزيد.

ب أنه لا مقارنة بين مصلحة الأصل ومصلحة تكملته، فلو خيرنا بينهما لكان حصول مصلحة الأصل مع فوات مصلحة التكملة أولى من حصول التكملة – فرضاً – مع فوات الأصل.

4. إذا عُلم أن الوسائل غير مقصودة لذاتها، فإنها إذا بطلت لا يلزم من بطلانها بطلان الأصل؛ كالموصوف مع أوصافه، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع باعتبار بعض أوصافه؛ مثال ذلك: الصلاة إذا بطل منها الذكر والقراءة أو التكبير... أو غير ذلك مما لا يعد ركناً لأمر؛ لا يبطل أصل الصلاة إلا إذا كانت الصفة ذاتية، بحيث صارت جزءاً من ماهية الموصوف، فهي إذ ذاك ركن من أركان الماهية وقاعدة من قواعد ذلك الأصل، وينخرم الأصل بانخرام قاعدة من قواعده، كما في الركوع والسجود ونحوهما في الصلاة بالنسبة للقادر عليهما[19].

5. وعلى العكس مما سبق: فإن الوسائل تسقط بسقوط مقاصدها[20]، إذ هي بالنسبة للأصل كالصفة مع الموصوف، ولا بقاء للصفة مع ارتفاع الموصوف[21]. والقاعدة: أنه كلما سقط

اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة من حيث هي وسيلة إليه[22].ويقرب من ذلك قولهم: (الفرع يسقط إذا سقط الأصل) ؛ كالحائض لا تقضي رواتب الصلاة التي فاتتها أيام الحيض[23].قال العز بن عبد السلام: (ولا شك بأن الوسائل تختلف بسقوط المقاصد؛ فمن فاتته الجمعة والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليها؛ لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن، وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن؛ لأنها استفادت الندب منهن)[24].

6. أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد[25]. فمن ذلك: قولهم: (مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً)[26] ، وقولهم: (التابع لا يتقدُم المتبوع) كالإمام مع المأموم[27]. ولما كانت مرتبة الوسائل أدنى من مرتبة المقاصد حصل التساهل في حكم الوسائل؛ فمن ذلك: قولهم: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)[28] ، وقولهم: (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)[29] ، وقريب منها: (يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً)، وذلك في ركعتي الطواف في الحج عن الغير، وفي جواز بيع الحمل مع أمه تبعاً لا استقلالاً[30].

7. أنها مبنية في الحكم عليها بالصحة أو البطلان على الأدلة الكلية والقواعد العامة؛ كالاستصلاح، وقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به)، ومتى شهد للوسيلة دليل خاص بالاعتبار لم تكن وسيلة مرسلة، بل هي والحالة كذلك مصلحة شرعية، ومتى شهد على الوسيلة دليل خاص بالإلغاء كانت مفسدة أو ذريعة إلى مفسدة. والحاصل: أن الوسائل لاحظّ لها من أدلة الشرع الخاصة.

8. أنها منتشرة واسعة؛ يصعب حصرها، ويتعذر الإحاطة بها، لا سيما من تجدد النوازل، واختلاف الأحوال، وتطاول الزمان، فلا بد لها من أصول تجمعها، وضوابط تعتبر بها.

9. أنها محتملة الإفضاء إلى مقاصدها؛ فقد يقطع بإفضائها، وقد يكثر، وقد يبعد، بل قد يمتنع فيما إذا كانت موهومة، وهذا بخلاف المصالح والمفاسد الشرعية: فإنها كما تقدم مفضية إلى مقاصدها.

10. أنها قد تكون اجتهادية؛ ذلك أنها في كثير من الأحيان تخضع لآراء المجتهدين ونظر المكلفين، فما يعتبره بعضهم وسيلة مناسبة قد لا يعتبره بعضهم كذلك ، ومهما كان هذا الخلاف واقعاً في دائرة المسائل الاجتهادية فلا تثريب على المختلفين فيما اختلفوا فيه.

المبحث الثاني: حكم الأخذ بالوسائل وأدلة مشروعيتها وشروط اعتبارها

يختلف حكم الأخذ بالوسائل باختلاف المقاصد وما تفضي إليه من المصالح، فإن كانت المقاصد قربات وطاعات فقد رغّب الشارع في الأخذ بها، وقد يأمر بها من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا كانت الوسائل ذريعة للمفسدة وبريدا لها فقد منع منها الشارع، درءا لها، وهذه بعض النصوص من الكتاب والسنة وقواعد شرعية تؤكد هذا المعنى، مشفوعة بكلام أهل العلم بهذا الشأن:

قال الإمام القرافي: " موارد الأحكام على قسمين:

مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها.

ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها.

وحكم الوسائل حكم ما أفضت إليه؛ من تحريم وتحليل، غير انها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، و**الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة**".[31]

المطلب الأول: نصوص القرآن التي تؤكد اعتبار الوسائل

أولا: من القرآن

أ – قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِح ﴾ [التوبة: 120]، قال العز بن عبد السلام: (وإنما أُثيبوا على الظمأ والنصب وليس من فعلهم؛ لأنهم تسببوا إليهما بسفرهم وسعيهم، وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد بالسفر

إليه، وإعداد الكراع والسلاح والخيل وسيلة إلى الجهاد، الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين.. وغير ذلك من مقاصد الجهاد، فالمقصود ما شرع الجهاد لأجله والجهاد وسيلة إليه. وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد، الذي هو وسيلة إلى مقاصده، فالاستعداد له من باب وسائل الوسائل)[32].

وقال الشيخ ابن سعدي: (فالذهاب والمشي إلى الصلاة، واتباع الجنائز.. وغير ذلك من العبادات- داخلٌ في العبادة، وكذلك الخروج إلى الحج والعمرة، والجهاد في سبيل الله من حين يخرج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره وهو في عبادة؛ لأنها وسائل للعبادة ومتممات لها، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ .. ﴾)[33].

ب – قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة:2]، قال العز بن عبد السلام: (وهذا نهيٌ عن التسبب إلى المفاسد، وأمرٌ بالتسبب إلى تحصيل المصالح)[34].

ج – قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل: 90]، قال العز بن عبد السلام: (وهذا أمر بالمصالح وأسبابها... ونهي عن المفاسد وأسبابها)[35].

د – قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ [يس:12]، قال ابن سعدي: (وفُسر قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ أي: نقل خطاهم وأعمالهم للعبادات أو لضدها، وكما أن نقل الأقدام للعبادات تابع لها؛ فنقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها، ومعصية أخرى)[36].

ثانيا: من السنة

أ – قوله – صلى الله عليه وسلم –: " ومن سلك طريقاً، يطلب به علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة "[37].

ب – وله– صلى الله عليه وسلم – : " من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله: كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة"[38].

المطلب الثاني: قواعد شرعية تثبت اعتبار الوسائل

وردت كثير من القواعد الشرعية في كتب أهل العلم؛ التي تؤكد مبدأ الأخذ بالوسائل واعتبارها في التصرفات نذكر منها:

1 – أصل اعتبار المآلات

وعلاقة هذا الأصل بقاعدة الوسائل واضحة وذلك لأن الفعل الواحد يكون وسيلة "مناطا" للمصلحة والمفسدة معا، وعلى المجتهد أن يوازن بين مصلحته ومفسدته، ويجعل الحكم للراجح منهما.[39] وذلك كله تبعا للقوانين التي رعاها الشارع الحكيم في تصرفاته وسار عليها في التفريع وتشريع الأحكام.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه).[40]

2 ـ مقدِمة الواجب، أو ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب[41]

فكل ما يَتوقف عليه إيقاع الواجب، ودل الشرع على طلب تحصيله[42] ، وكان في مقدور المكلف فهو واجب وجوب وسائل لتحصيل مقاصدها، وله أمثلة في الشرعيات والعادات فمن الأول:

– السعي إلى الجمعة في قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: 9]، فالسعي واجب لتحصل الصلاة وهي المقصودة.

– ومن الثاني سعي الناس في تحصيل منافعهم وإصلاح حياتهم، كالسفر والضرب في الأرض.

ملاحظة: الوسائل قد تسبق المقصد، وقد تقارنه، وقد تتأخر عنه، وهي على كل الأحوال خادمة للمقصد، مؤدية إليه، مكملة له، وأنه يثاب على فعلها في الطاعات لأنها زيادة عمل صالح، ويستحق فاعلها العقاب في المحرمات، إذا تحقق من إفضائها إلى الحرام[43].

المطلب الثالث: شروط اعتبار الوسائل

1 – التحقق من إفضائها إلى المقصود، فيشترط لإعطاء الوسيلة حكم مقصدها؛ أن تكون مفضية إليه تحقيقا، فإن تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد فإن الوسيلة يسقط اعتبارها[44].

فقد النص الإمام المقري في قواعده[45] أن عدم إفضاء الوسيلة إلى القصد يبطل اعتبارها.

2 – ألا تفضي الوسائل إلى مفاسد، وإلا لم تعتبر، وذلك أخذا بالقواعد المعتبرة أن الفعل إذا كان وسيلة إلى مفسدة منع.

3 – ألا يسقط اعتبار المقصد، فإذا سقط اعتباره سقط اعتبار الوسيلة، لأن الوسائل تبع للمقاصد في الحكم، وأيضا لما تقرر أن العناية بالمقاصد أولى من الوسائل[46].

المبحث الثالث : علاقة الوسائل بالمقاصد.

يتبن مما سبق العلاقة الوثيقة بين الوسائل ومقاصدها، فهي تتبعها في أحكامها وتدور معها إيجابا وسلبا[47].

ووسيلة أقبح المحرمات أقبح الوسائل، ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل، وهذا مثال على ذلك:

- مضارة المراة بجمعها مع امرأة أخرى في العصمة وسيلة للشحناء في العادة؛ ومقتضى ذلك التحريم مطلقا، لكن الشريعة أجازت ذلك جمعا بين مصلحة الأزواج وما في ذلك من تحقيق المقاصد[48].

- ومنعت الشريعة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في عقد الزواج حفاظا للقربات وصونا للأرحام، وهو من باب تحريم الوسائل لا من باب تحريم المقاصد[49].

المبحث الرابع: أثر الوسائل في الحد من الجرائم والآفات الاجتماعية

حارب الاسلام الآفات والمفاسد الاجتماعية، فشرع جملة من الأحكام لوقاية المجتمع منها، واستنبط العلماء من الأدلة الوسائل التي تحد من شرها وتقلل من مفسدتها، فدعت إلى تنمية الوازع الديني من خلال التربية الإيمانية للأفراد وغرس المثل العليا في النفوس العباد، الدعوة إلى تحقيق معاني الربوبية؛ لينشأ الأفراد في مجتمع صالح، كما دعلت إلى إرساء دعائم العدل والمساواة، وتشريع العقوبات الرادعة، ليحصل الأمن والاستقرار الذي يعد من أسمى الغايات التي تسعى إليها كافة المجتمعات المتحضرة بشتى الوسائل.

أولا: الوسائل الشرعية التعبدية

فالإسلام بما جاء من شرائع هادية، ومقاصد عالية، وقواعد جامعة، حثّ على الوسائل التي تكفل دفع الضرر قبل حصوله، ومنع الجريمة قبل وقوعها، ومن أهم تلك الوسائل الشرعية التي تحقق الأمن للمجتمع وتجلب السعادة للخلق[50]:

1 – العناية بأداء أركان الإسلام كما أمر الله تعالى، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. قال تعالى : " إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " ، والزكاة تطهر النفس وتزكيها. قال تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "، والصيام يهذب الجوارح ويصونها عن القول أو الفعل المحرم. قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون "، والحج تتمثل فيه أقوى روابط الأخوة الإيمانية. قال تعالى : " واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ".

2 – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من فرائض الإسلام، وبه تحى النفوس وتعمر الأوطان، وعليه يقوم صلاح المجتمع. لأنه يأمر بكل فضيلة وينهى عن كل رذيلة. قال تعالى : " الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ".

3 – تجنب الشبهات والبعد عن الشهوات. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ... " والإخلال بالأمن غالباً يحصل من هذا الباب. بل إنه باب شر يدخل منه كل من أراد الإساءة للدين، والدولة، والمجتمع، وإذا تخلى المجتمع عن أخلاقه وقيمه الإسلامية. قال تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ".

4 – تنفيذ أحكام الشريعة على العباد، سواء في جانب العقوبات كالحدود والقصاص لحماية الأنفس، وحفظ أمن المجتمع من العبث، فقد شرع الله تعالى العقوبات الشرعية زواجر، تردع كل من تعدى على حدود الله، فالعقوبة هي أفضل وسيلة لبتر الفساد في المجتمع والقضاء على الجريمة وتحقيق الأمن الذي تحى به النفوس. قال تعالى : " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ".

فلكل جريمة ما يناسبها من العقوبة الرادعة تحقيقاً للمصلحة العامة، فالأحكام الشرعية ما شرعت إلا لمصالح الناس، وحيثما وجدت المصلحة المنضبطة بميزان الشرع ومقاصده فثم شرع الله ، – ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وهذه بعض آثار الالتزام بالوسائل التي شرعها الله لحفظ الأمن وصيانة المجتمع من الآفات نجملها فيما يلي:

1 – أثر تطبيق الحدود الشرعية، فهي من أهم الوسائل التي تصون المجتمع المسلم بتمني في نفس المسلم مراقبة الله وتحثه على الاستقامة على دين الله وإيثار العفاف والطهر وفي الجملة تطبيق الحدود فيه تقوية لعقيدة المسلم وسلامة المجتمع عقديا وأخلاقيا واقتصاديا؛ بحفظ الله وحماية الممتلكات، وأمنيا؛ فيصبح الناس آمنون على نفوسهم وأعراضهم وأولادهم وأموالهم، ولاشك ان الناس عندما يستشعرون أهمية هذه الوسائل وما تجلبه لهم من منفعة سيتجاوبون مع أولي الأمر بصدق

2 – وهكذا وسائل حد الزنا له أثره في حماية المجتمع وصونه من العبث وحفظ كرامة الإنسان، فوثق علاقة الرجل بالمرأة من خلال نظام غاية في الحكمة، فشرع الرضا وصيغة الإيجاب والقبول والإشهاد والإشهار لعقد الزواج، وفي المقابل شرع عقوبة زاجرة رادعة للمجاهرة بهذه الفاحشة، سواء شهد عليها بصورتها المغلظة أربعة شهود عدول، او قام المعني بالإقرار على نفسه باختياره طوعا من غير إكراه وعدم وجود مانع عقلي

3 – وشرعت وسائل حفظ الأعراض بتشريع عقوبة القذف؛ لمنع السفهاء من تدنيس المجتمع ورمي الأخيار الأطهار في أعراضهم بالفواحش.

4 وشرعت وسائل حفظ العقول بتحريم المسكرات كالخمر حفظا للعقول وعدم تعطيل فريضة التفكير السليم، صيانة للمجتمع من انتشار الموبقات والآفات وضياع الأموال وانتهاك الحرمات التي يفضي إليها تناول الخمر والمسكرات

5 – وشرعت أحكام حد السرقة حفاظا للأموال وتنفيرا لأكل اموال الناس بالباطل التي يعود نفعها وصلاحها على المجتمع بتنميتها واستثمارها في وجود بالبر والإحسان وعمل الخير بين أفراد المجتمع المسلم

وهكذا بقية الحدود التي جعلها الشارع وسائل لإصلاح المجتمع عند تنفيذها على الوجه المطلوب لحد الحرابة وإقامة القصاص وغيرها من الحدود.

ثانيا: وسائل معاصرة مفيدة في الحد من الآفات الاجتماعية

فمن ذلك ملأ الفراغ بفعل القربات وعمل الطاعات، والاستفادة من الاوقات بقراءة القرآن والتدبر في آياته، والمطالعة في الكتب النافعة، والاستفادة من تجارب الآخرين، وحضور مجالس العلم النافع، والمشاركات الثقافية، والأعمال الخيرية، وممارسة الرياضة المنضبطة، والسياحة التي تدعو إلى النظر والاعتبار في خلق الله، وتعلم الحرف والصناعات المفيدة، والمقصود هو شغل النفس بما ينفعها، وإلا فقد قيل: من لم تشغله نفسه بالحق شغلته بالباطل، والمسلم دائما مشغول في حياته بما ينفعه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾[الشرح:7-8].

وهذا ينطبق على كافة أفراد المجتمع صغارا وكبارا ذكورا وإناثا، شبابا وكهولا، فكثير ممن يتقاعدون بعد حياة طويلة من العمل والعطاء لتنتهي حياتهم إلى الخمول والكسل، وفراغ في الوقت ربما كان ذريعة إلى الوقوع في المحرمات، فالإسلام لا يميز في هذه الأحكام ومتعلقاتها بين فرد وفرد، فعموم الخطاب يشمل الجميع.

وهذه بعض النصائح المفيدة في هذا المجال:

أ – أن يضع كل فرد لنفسه برنامجا يوميا يملأ الفراغ بما ينفع ويفيد، ويتلاءم والسن والمستوى الفكري والثقافي والجوانب المادية.

ب – تنشيط الجمعيات الخيرية والانخراط فيها، كل بحسب تخصصه، فيسعدى في نشر الوعي الثقافي والفكري والعمل التطوعي بالجهد المادي والمالي وغيره من الانشطة المتنوعة؛ بما يساعد أفراد المجتمع، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم: (الدين النصيحة فقال الصحابة : لِمَنْ؟ فقَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ).

المبحث الخامس: مظاهر الخلل في باب الوسائل وأثره في حياة الأمة

ما يتسرب إلى حياة الناس والمجتمعات من فساد ينشأ عادة إما من جهة الخلل الطارئ على مقاصد الناس وغاياتهم وإما من جهة أعمالهم التي يتوسلون بها إلى تحقيق تلك الرغبات بسبب الجهل والهوى، قال تعالى: (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن) (المؤمنون:71) وقال تعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) (الروم:41)

فالآية الأولى تدل على الجهة الأولى "المقاصد" والآية الثانية تدل على الجهة الثانية "الوسائل"[51]

يقول ابن القيم رحمه الله وتعالى: (... فساد القصد يتعلق بالغايات والوسائل، فمن طلب غاية منقطعة مضمحلة فانية، وتوسل إليها بأنواع الوسائل الموصلة إليها، كان كلا نوعي قصده فاسدا ... وكذلك من طلب الغاية العليا والمطلب الأسمى، لكن لم يتوسل إليه بالوسيلة الموصلة

له وإليه، بل توسل إليها بوسيلة ظنها موصلة إليه، وهي من أعظم القواطع عنه، فحاله أيضا كحال هذا، وكلاهما فاسد القصد، ولا شفاء من هذا المرض إلا بدواء (إياك نعبد وإياك نستعين)[52]

وكلام ابن القيم هذا في غاية الدقة وهو يصف ما آلت إليه احوال الامة في حياتنا المعاصرة من ضعف وتبعية وحصول الاضطراب بسبب الخلل واضطراب الوسائل المفضية إلى مقاصدها ومصالحها إيجابا وسلبا، وذلك في كافة المجالات:

أ – ففي المجال السياسي يجد المتأمل في واقع هذا القطاع الحيوي أن كثيرا من الانظمة هي قائمة على نظرية "الغاية تبرر الوسيلة" فمن أجل الوصول إلى المآرب والغايات التي تتصورها مصالح، فتنهض على مباشرة كل وسيلة متاحة حتى ولو كانت مخالفة للشرائع والاخلاق، فتقوم بقمع المعارضة بلا رحمة ولا هوادة، فتهلك الحرث والنسل لغرض من الدنيا زائل.

ب – وفي المجال الفكري والسلوكي نجد مزلقات خطيرة وقع فيها غلاة الصوفية[53]؛ حينما جعلوا العبادات والتكاليف المحكمة هي الغاية والمقصد ظنا منهم أنها هي المخلص لتزكية النفس والحقيقة ان الذي يزكي هو الخالق سبحانه وتعالى، وربما ذهب بعضهم ان الفرد إذا وصل إلى رتبة اليقين سقطت عنه التكاليف وصار حرا في الامتثال وعدمه.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: (وظن طائفة أن المقصود من العبادة المجاهدة حتى يصل العبد بها إلى معرفة الله تعالى، فإذا حصلت المعرفة فقد وصل، وبعد الوصول يستغني عن الوسيلة والحيلة، فتركوا السعي والعبادة، وزعموا انه ارتفع محلهم في معرفة الله سبحانه عن أن يمتحنوا بالتكاليف، وإنما التكليف على عوام الخلق.)[54]

ج – وفي المجال العلمي نجد خللا في تحديد وسائل المعرفة وطرق الوصول إلى الحقائق، فأهل الكلام طلبوا الحقائق الإلهية والغيبية، ولكن بغير وسائلها الصحيحة، فلجؤوا إلى المعطيات العقلية، والاعتماد عليها، وبالغوا في تحسين الظن بالعقول مع عدم عصمتها وهكذا انغمسوا في الرد على الفلاسفة باستعمال طرق ووسائل أبعد ما تكون عن هدي الإسلام والوحي

المعصوم فباؤوا بالفشل الذريع، يقول ابن تيمية رحمه الله: (أهل الكلام لا الإسلام نصروا، ولا الفلاسفة كسروا)[55]

ويقول أيضا رحمه الله موضحا طرق الاستدلال عند أهل الكلام: (وهذه الطرق فيها فساد كثير من جهة الوسائل والمقاصد، أما المقاصد فإن حاصلها بعد التعب الكثير والسلامة خير قليل، فهي لحكم جمل غث على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل، ثم إنه يفوت بها من المقاصد الواجبة، والمحمودة ما لا ينضبط هنا، واما الوسائل فإن هذه الطرق كثيرة المقدمات، ينقطع السالكون فيها كثيرا قبل الوصول، ومقدماتها في الغالب إما مشتبهة يقع النزاع فيها، وإما خفية لا يدركها إلا الأذكياء، ولهذا لا يتفق منهم اثنان رئيسان على جميع مقدمات الدليل إلا نادرا ...)

وهكذا جعل كثير من الصوفية الكشف والرؤى والإلهامات من الوسائل التي تعرف بها الأحكام الشرعية.

د – وفي المجال التربوي والدعوي نجد اتجاها توسعيا في الوسائل، لا ينضبط بالضوابط الشرعية أحيانا، كما نجد اتجاها في المقابل، يرى أن "وسائل الدعوة والجهاد توقيفية" فلا يشرع استخدام وسيلة لم يستخدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح، وهذا الجنوح سببه الخلط وعدم التفريق بين الوسائل التي هي من باب العبادات وهي توقيفية مبناها النص الشرعي، وبين العادات التي مبناها المصالح، وهكذا يقع الخلط بين ما هو وسيلة وبين ما هو مقصد، فيجعل هذا الأخير وسيلة فيزهد فيه ويتساهل في تحصيله، وهذا إجحاف، وغيره يجعل الوسيلة مقصدا فيتعصب لها؛ فيقع في الغلو، وكلا طرفي القصد ذميم، فذاك إفراط وهذا تفريط.

ونختم هذا المبحث بذكر بعض مظاهر الخلل التي تسربت إلى الحياة فنخرت قوام المجتمع وأخرته عن ركب الحضارة:

1– الزهد في الأخذ بالوسائل بحجة التوكل ونحوه.

2- الأخذ بالوسائل غير المشروعة ولغير ضرورة ولا حاجة ملجئة.

3- انتشار ثقافة التقاعس على تحصيل الوسائل النافعة والركون إلى الحلول الجاهزة التي تؤدي عادة إلى إهمال المصالح الراجحة

4- استعمال الوسائل المشروعة في غير ما وضعت له تعسفا وتحيلا

5- الأخذ بالوسائل المفضولة، مع القدرة على إتيان الوسائل الفاضلة بغير موجب شرعي.

6- جعل المقاصد وسائل، والعكس والخلط بينهما

7- غياب دور الأمة الريادي بسبب تخليها عن الأخذ بالوسائل المعاصرة التي تنهض بها في كافة المجالات؛ كالطب والصناعة ووسائل الاتصالات.

8- عدم التمييز بين النافع والضار مما يجلب من الغرب من وسائل، وفي غياب الضوابط الشرعية والمقاييس اللازمة والمراجعة الناقدة لما يستورد من بلاد الغرب.

وأخيرا فالأمة اليوم في أمس الحاجة إلى خبرات أبنائها وتفقيههم وتثقيفهم بأهمية الأخذ بأحسن الوسائل للوصول إلى أفضل المقاصد والربط بين النظرية والتطبيق والفكر والعمل، لتنهض نحو حياة واعدة ومستقبل زاهر في ضوء الفقه السديد والقصد والتوسط والاعتدال والموازنة المطلوبة.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث المتواضع لا يسعني إلا أن أشكر الله تعالى على ما منّ به من فقه في الدين، وما أمدّنا به من جهد وقوة، استعملنا الله في طاعته، وقد توصلت إلى جملة من النتائج نجملها في الآتي:

1- هناك ارتباط وثيق بين الوسائل والمقاصد، فالوسائل تتبع مقاصدها في الحكم والوصف والاعتبار والسقوط.

2- أن حكم الوسائل مبناه ما على ما ستؤول إليه من جلب للمصالح ودرء المفاسد.

3- أن من شرط اعتبار الوسائل ألا يفضي اعتبارها إلى هدم مقصود للشارع أو تؤدي إلى مفسدة محققة.

4- أن الوسائل منها ما جاء الشرع باعتباره ومنا ما هو متروك لتجارب الناس وسعيهم في تحقيق مصالحهم بشرط ألا يخرم مقصدا شرعيا.

5- كل وسيلة سكت عنها الشارع فيها مصلحة راجحة ولا تعارض نصاً ولا ضابطاً شرعياً فإنها باقية على أصل الإباحة والمشروعية.

6- أن الوسائل إذا تعددت وكانت كلها مشروعة فإنها من باب العمل المخير وللمكلف أن يتخير منها ما شاء.

7- أن الوسيلة تكتسب حكمها من نص الشارع عليها أو من المقصد الذي تفضي إليه.

8- أن مسألة التفريق بين المقاصد والوسائل ومعرفة خصائص كل منها أمر في غاية الأهمية، لما يترتب على ذلك اختلاف الأحكام الشرعية.

9- أن كثيرا من الوسائل العادية المبنية على تجارب الناس يمكن استثمارها في العمل على الحد من الآفات الاجتماعية وهذا مما لا يتنافى واحكام الشريعة.

المراجع:

(1) الصحاح للجوهري، تحقيق أحمد عيدالغفور عطار، ط3، 1984م، دار العلم للملايين، بيروت.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ط: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

(3) لسان العرب، لابن منظور، ط دار صادر، بيروت.

(4) المفردات، الراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز.

(5) جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق دزعبدالمحسن التركي، ط1،2001م، دار هجر للطباعة والنشر.

(6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر، ط2، 1999 م

(7) الموافقات، للإمام الشاطبي، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت .

(8) القواعد لإمام المقري، ط مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

(9) الفروق للإمام القرافي، دار المعرفة، بيروت.

(10) الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ

(11) الأشباه والنظائر لابن نجيم .

(12) شرح تنقيح الفصول، للإمام القرافي.

(13) إمتاع العقول بروضة الأصول للشيخ عبدالقادر شيبة الحمد

(14) البحر المحيط للزركشي.

(15) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(16) مدارج السالكين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403.

(17) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مخدوم مصطفى كرامة الله، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1999.

(18) الوسائل المفيدة للحياة السعيدة، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط2، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1409هـ.

الهوامش:

1- الصحاح للجوهري: باب اللام، فصل الواو، ج5 ص 1841، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط3، 1984م، دار العلم للملايين، بيروت.

2- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، فصل وسل، 185/5، ط: المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

3- لسان العرب: 724/11، ط دار صادر، بيروت.

4- المفردات، الراغب الأصفهاني: ج2، ص678، مكتبة نزار مصطفى الباز.

5- جامع البيان في تأويل القرآن: 403/8، تحقيق دز عبدالمحسن التركي، ط1، 2001م، دار هجر للطباعة والنشر.

6- التوسل أنواعه وأحكامه: ص17.

7- تفسير القرآن العظيم لابن كثير:103/3 ، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر، ، ط2 ، 1999 م

8- الموافقات 238/1، 239، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت .

9- انظر: الموافقات 348/2، 349 ، ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص86، 87.

10- قواعد الأحكام 105/1 .

11- قواعد الأحكام: 141/1

12- الموافقات: 66/1، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت

13- قواعد المقري: 242/1، ط مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

14- قواعد الأحكام 105/1، 106 ، شرح تنقيح الفصول 449 ، والفروق 33/2.

15- الموافقات: 65/1

16- قواعد الحصيري 449 .

17- الموافقات 212/2 .

18- الموافقات 12/2-25 .

19- الموافقات 20/2، 21 ، ومقاصد الشريعة لابن عاشور 148 .

20- وتسقط الوسائل أيضاً إذا تبين عدم إفضاؤها إلى مقاصدها. انظر القواعد للمقري 242/1.

21- إلا إذا كانت هذه الوسيلة مقصداً باعتبار آخر، فإنها لا تسقط من هذه الجهة، وذلك كمن لا شعر له في الحج، فإنه يمر بالموسى على رأسه. انظر: قواعد الأحكام ص107 ، والقواعد للمقري 329/1، وشرح تنقيح الفصول:449 والفروق 32/2 ، والموافقات 19/2، 20 .

22- انظر المصادر السابقة.

23- الاشتباه والنظائر للسيوطي ص118 ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص121 .

24- قواعد الأحكام ص107 .

25- شرح تنقيح الفصول ص449 ، والفروق 33/2 .

26- القواعد للمقري 330/1 .

27- الأشباه والنظائر للسيوطي ص119 ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص121 .

28- الأشباه والنظائر للسيوطي ص158 .

29- المصدر السابق: ص120 ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص121 .

30- الأشباه والنظائر للسيوطي ص120 .

31- الفروق: 33/2.

32- قواعد الأحكام ص105 ، ص106 ، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص449 ، والفروق 33/2 .

33- القواعد والأصول الجامعة ص11 .

34- القواعد والأصول الجامعة ص11 .

35- قواعد الأحكام ص131 .

36- القواعد والأصول الجامعة ص12 .

37- صحيح البخاري: 1/ 37، وصحيح مسلم:2074/4] عن أبي هريرة مرفوعاً.

38- قواعد الأحكام ص106 ، والقواعد الأصولية الجامعة ص12 ، والحديث في صحيح مسلم: 1/ 462.

39- الموافقات: 194/4.

40- نفس المصدر: 194/4.

41- مجموع الفتاوى 159/20، 161، والمسودة ص61، وشرح الكوكب المنير 357/1-360.

42- ويفيد هذا القيد: أن ما لا يتم الوجوب إلا به إذا لم يؤمر المكلف بتحصيله فليس بواجب في الشرعيات؛ كملك النصاب، فإنه شرط في وجوب الزكاة، لكن لا يجب على العبد تحصيله، لأنه لم يؤمر بذلك، بخلاف ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فإنه واجب، كنقل أموال الزكاة لإيصالها إلى مستحقيها، انظر: مجموع الفتاوى 160/20، وقواعد المقري 393/3، ونزهة الخاطر 107/1، والوجيز لبورنو ص343 .

43- إمتاع العقول بروضة الأصول لشيخنا عبدالقادر شيبة الحمد: ص10.

44- وإنما قلنا تحقيقا تمييزا للوسائل عن الذرائع، فغن الوسائل مستلزمة للمتوسل إليه، مثل منع بيع الماء فإنه يستلزم عادة لمنع الكلأ، وهو منهي عنه، بخلاف الذرائع، لهذا لم ينازع الشافعي في حكم الوسائل، البحر المحيط للزركشي: 85/6، الفروق للإمام القرافي: 32/2-33، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص148 .

45- القواعد: 242/1.

46- الفروق:33/2، 111/3، 33/4.

47- الفروق: 111/3 -112.

48- الفروق: 111/3 وما بعدها.

49- نفس المصدر.

50- كتاب الوسائل المفيدة للحياة السعيدة، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص13 وما بعدها، ط2، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

51- انظر: قواعد الوسائل: 107، مخدوم مصطفى كرامة الله، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1999.

52- مدارج السالكين:63/1-65، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403.

53- أصل الصوفية اتجاه ديني يعنى بالزهد ومجاهدة النفس والإعراض عن الدنيا، نشأ بعد اتساع الفتوحات، بوصفه ردة فعل للانغماس في الترف الحضاري، ثم تطور هذا الاتجاه عبر العصور ليتحول إلى طرق لها شعاراتها الخاصة، وقد تأثر كثير منها بالفلسفات الهندية والفارسية واليونانية) الموسوعة الميسرة 341.

54- إحياء علوم الدين: 230/3.

55- مجموع الفتاوى:117/36.